

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 949

السنة 41

30 إبريل 1999

المحتوى

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعديلات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية

- نصوص تنظيمية:

23 مارس 1999 مقرر رقم 220 ، يتضمن إنشاء وتنظيم خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية ضمن

268

وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية:

13 إبريل 1999 مرسوم رقم 030 - 99 يعدل ويكمل المرسوم رقم 98/069. الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 ، المحدد

268

لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

- نصوص مختلفة:

- 12 إبريل 1999 مقرر رقم 306 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في نواكشوط 273
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 031 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كزربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 273
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 032 يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيري المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 91 في منطقة قلب الريشات (ولاية آدرار). 273
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 034 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 88 للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور). 274
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 35 يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيري المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 87. للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت - تازيازت بولايات داخلت نواذيبو وانشيري وآدرار. 274
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 036 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين بولاية تيرس زمور. 275
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 037 ، يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيري المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 93 للبحث عن الماس في منطقة شنقيطي بولاية آدرار. 275
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 038 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 54 لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة الحمامي بولاية تيرس زمور. 276
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 039 يقضي بالتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فئة "م" رقم 38 ، في جنوب شرق اكجوجت (ولاية انشيري) لصالح التكتل من أجل البحث في انشيري. 276
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 040 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة أكشار بولايي انشير وآدرار. 277
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 041 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة، من فئة "م" رقم 83 للبحث عن الماس في منطقة يتي (ولاية تيرس زمور). 277
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 042 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة، من فئة "م" رقم 81. للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية آدرار. 278
- 13 إبريل 1999 مرسوم رقم 99 - 043 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة، من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا بولاية آدرار. 278

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

- 1999/01/04 مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الساحل / الرياض/ نواكشوط 279
- 20 فبراير 1999 مقرر رقم ت 152 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى لمدين رياض نواكشوط. 279
- 18 إبريل 1999 مقرر رقم ت 328 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى جم التويشيت/ باركيول/العصابة. 279

وزارة المياه والطاقة

وص تنظيمية :

رس 1999 مقرر رقم ت - 234 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وص مختلفة :

يل 1999 مقرر رقم 263 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

محكمة الحسابات

وص مختلفة :

رس 1999 مقرر مشترك رقم 214 يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمة الحسابات.

ولاية أنواكشوط

يل 1999 قرار 018 يقضي بمنح لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الوكالات الموريتانية للتجهيز الريفي.

3 - إشعارات

4 - إعلانات

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 220، صادر بتاريخ 23 مارس 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية ضمن وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة الأولى - في إطار تنفيذ خطة إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية، تنشأ ضمن وحدة تسيير برنامج القطاع شبه العمومي خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة شركة الخطوط الجوية الموريتانية يقودها السيد عبد الله ولد الشيخ سيديا مدير البرمجة والدراسات يساعده السيد وان مبادو بيران مدير مراقبة التسيير والمعلوماتية في شركة الخطوط الجوية الموريتانية

المادة 2 - تكلف هذه الخلية بتصوير ومتابعة عملية خصخصة الشركة الوطنية للنقل الجوي : الخطوط الجوية الموريتانية لحساب وحدة تسيير برنامج وإصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة 3 - بالتنسيق مع مديرة وحدة تسيير البرنامج يقوم مسؤول الخلية بإعداد برنامج عمل على أساس التوجيهات المقرر من قبل لجنة وزارية ويعمل على التقيد بمتابعة تنفيذه.

المادة 4 - يمكن لمسؤول الخلية أن يستعين بمعاونين يتم تعيينهم بمذكرة عمل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 030 - 99، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يعدل ويكمل المرسوم رقم 98/069، الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998، المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى - تعدل ترتيبات الرسوم ترتيبات الرسوم رقم 98/069 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 المحدد

لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه كما يلي :

المادة 2 - تسند إلى وزير المعادن والصناعة المهام التالية :

- 1 - في الميدان المعدني :
 - تحديد السياسة المعدنية .
 - ترقية الإستكشاف والبحث الجيولوجي والمعدني ،
 - إعداد الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بالقطاع المعدني .
 - وضع وتطبيق النظم المتعلقة بنشاطات البحث واستخراج وتحويل المواد المعدنية .
 - تنمية واستغلال الثروات المعدنية .
- 2 - في الميدان الصناعي :
 - وضع سياسة صناعية وتوجيه وتخطيط التنمية الصناعية .
 - ترقية الصناعة .
 - تنظيم وتنسيق النشاطات الصناعية ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك .
- المادة 3 - يمارس وزير المعادن والصناعة سلطات الوصاية والمراقبة المحددة بالقوانين والنظم المعمول بها على الشركات والمؤسسات ذات رأس المال العمومي التالية :
 - 1 - المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي ،
 - 2 - الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) والشركات المتفرعة عنها .
 - 3 - الشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا) ،
 - 4 - الشركة العربية للحديد والصلب (صافا) ،
 - 5 - الشركة العربية لمعادن انشيري (سامين) ،
 - 6 - شركة البناء الميكانيكي الأطلسي (كومبكا) ،
 - 7 - شركة مناجم قلب أم قرين بأكوجوت (جمالك) .
- المادة 4 - الإدارة المركزية : تشمل الإدارة المركزية لوزارة المعادن والصناعة
 - الأمانة العامة ،
 - المكلف بمهمة ،
 - المستشارون الفنيون للوزير ،
 - المفتشية الداخلية ،
 - مديرية المعادن والجيولوجيا ،
 - وحدة السجل المعدني ،
 - مديرية الصناعة ،
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية ،
 - خلية التخطيط ،
 - الكتابة الخاصة للوزير .
- المادة 5 - ديوان الوزير :

- تنسيق ومتابعة نشاطات المديريات والأجهزة والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع وبالخصوص مراقبة تنفيذ قرارات الوزير.

- تسيير شؤون العمال والإعتمادات المرصودة في ميزانية الوزارة.

- تسيير الأثاث والتجهيزات والآلات والعقارات المحولة للوزارة.

تتبع للأمانة العامة المصالح الثلاثة التالية :

- مصلحة الترجمة.

- مصلحة الاتصالات.

- خلية التخطيط والإعلام وهي مكلفة بالبحث عن تمويل المشاريع وبصفة عامة عن تخطيط النشاطات الخاصة بالقطاع.

تضم خلية التخطيط :

- قسم التخطيط.

- قسم الاحصائيات.

- قسم العلاقات الخارجية.

المادة 11 - - مديرية المعادن والجيولوجيا.

يسند إلى مديرية المعادن والجيولوجيا ما يلي :

- إعداد وتنفيذ السياسة المعدنية وهو ما يجعلها تساهم في تصور وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجالين الجيولوجي والمعدني.

- متابعة تطبيق القوانين المعمول بها في مجال البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويلها وكذا النصوص المتعلقة بالحماية البيئية المطبقة في هذه المجالات.

- مركزة وحفظ وتزويد الغير بالمعلومات الجيولوجية والمعدنية قصد استغلال الثروات الوطنية.

وتضم مديرية المعادن والجيولوجيا أربعة مصالح :

1 (مصلحة المعادن :

تكلف مصلحة المعادن بما يلي :

- متابعة نشاطات المؤسسات.

- فحص تقارير النشاطات للمؤسسات.

- إعداد واقتراح المصادقة على النظم المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية واستخراجها والتشاور مع الهيئات التمثيلية للمؤسسات.

- متابعة تطبيق القوانين المعمول بها في مجال البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويل المواد المعدنية.

- السهر على تطبيق النظم، بالتعاون مع الإدارات المعنية، فيما يخص البيئة في القطاع المعدني.

- المشاركة في إعداد الدراسات الأساسية المتعلقة بالبيئة.

يتألف ديوان الوزير من :

- المكلف بمهمة،

- المستشارين الفنيين،

- المفتشية الداخلية،

- الكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6 - المكلف بمهمة.

يقوم المكلف بمهمة بأداء المهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليه الوزير.

المادة 7 - المستشارون الفنيون.

يقوم المستشارون الفنيون بالوزارة بصفة عامة بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها الوزير إليهم ويمكن أن يعهد إلى المستشارين الفنيين على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- القيام بالتنسيق مع الأمين العام للوزارة والمديرين المعنيين بدراسة أولية لإبراز مختلف جوانب القضايا الهامة المرفوعة إلى علم الوزير أو المتروكة لقراره.

- إعداد أي دراسة تتعلق بقضايا مستعجلة أو هامة أو ذات طابع مشترك بين عدة مصالح أو قطاعات تتعين دراستها على مستوى ديوان الوزير.

عدد المستشارين الفنيين ثلاثة (3) من ضمنهم مستشار مكلف بالمسائل القانونية.

المادة 8 - المفتشية الداخلية : تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام.

يقوم المفتش العام - تحت سلطة الوزير - بأداء المهام التالية :

- التحقق من كفاءة تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية ومطابقة تلك النشاطات مع القوانين والتشريعات المعمول بها ومع سياسة وخطة عمل القطاع كما يجب إشعار الهيئات المختصة بالرقابة في الدولة بالمخالفات الملاحظة في التسيير المالي.

- تقييم النتائج المحققة بالفعل،

- تحليل الفوارق بين الخطة المرسومة والإنجازات المحققة واقتراح الإجراءات اللازمة للتقويم.

يساعد المفتش العام في مهامه مفتشان.

المادة 9 - الكتابة الخاصة.

يكلف الكاتب الخاص بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يحظى برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 10 - الأمانة العامة.

يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير بما يلي :

- جمع وتسيير الإحصائيات المتعلقة بالصناعة المعدنية ونشرها دورياً.
- التفكير حول دور ومكانة القطاع المعدني في الاقتصاد الوطني (القيمة المضافة، العمالة... الخ).
- دراسة تطور القطاع المعدني وأثر القرارات الإدارية. من قوانين ونظم معدنية وبيئية، على نمو القطاع.
- اقتراح وبرمجة أعمال موجهة لتحفيز تنمية القطاع وجلب الاستثمار الخاص.
- إعداد المعلومات الضرورية ووضع سياسة القطاع لترقية الاستثمار الخاص في القطاع المعدني.
- تتألف مصلحة المعادن من أربعة أقسام :
 - قسم المعادن ،
 - قسم الرقابة البيئية .
 - قسم الإحصائيات المعدنية .
 - قسم الترقية المعدنية .
- 2) مصلحة الشؤون البيئية : تكلف المصلحة بما يلي :
 - إعداد النظم واقتراحها للمصادقة بالتعاون مع الإدارات المعنية، فيما يخص المسائل البيئية في القطاع المعدني،
 - تقييم بالتعاون مع الإدارات المعنية، الدراسات حول التأثير البيئي والتحقيقات البيئية المقدمة من طرف الشركات للحصول عن رخص مناسبة وتقديم وجهة نظر حول ذلك،
 - الدعوة إلى الاجتماعات والتنسيق مع خبراء بيئيين، في الإدارات المختصة للوزارات المعنية. للتشاور حول نتائج تقييم دراسات التأثير البيئي في القطاع المعدني.
 - إعداد واقتراح المصادقة، بالتعاون مع الإدارات المعنية، على دفتر الشروط لإنجاز دراسات التأثير البيئي في القطاع المعدني،
 - إعداد واقتراح المصادقة، بالتعاون مع الإدارات المعنية، على المقاييس والمواصفات الموحدة للإصدارات وجودة الهواء والماء والتربة المطبقة في مجال الرقابة البيئية للقطاع المعدني،
 - مسك، بالتعاون مع الإدارات المعنية، ملف الخبراء والمعامل المأذونة في إنجاز دراسات الأثر البيئي في القطاع المعدني،
 - الإعداد والتخطيط والإشراف، بالتعاون مع الإدارات المعنية لإنجاز الدراسات البيئية الأساسية في المناطق المعدنية،
 - إنشاء وتحديث دائم لنظام المعلومات والتسيير البيئي.
- تتألف مصلحة الشؤون البيئية من :

- قسم الدراسات البيئية،
- قسم نظام المعلومات والتسيير البيئي.
- 3) مصلحة الجيولوجيا :
 - تكلف المصلحة بما يلي :
 - المشاركة في برمجة وتنسيق أعمال جمع المعطى الجيولوجية .
 - برمجة وتنسيق عملية المسح للخريطة الجيولوج الوطنية وتحديثها دورياً،
 - جمع ومركزة وتنظيم المعلومات الجيولوج والجيوكيميائية المقدمة من طرف الشركات وفقاً للنظم بها .
 - تدوين كل المعلومات المتحصل عليها بحيث يد استغلالها من أجل الترقية المعدنية ولتقديمها للش المعدنية وذلك من خلال إنشاء بنك معطيات ونظام معلو جغرافي،
 - إعداد وتقديم، إلى الممولين المهتمين، خطة الر الجيوفيزيائي المحمول جواً لإستكمال تغطية ال الوطني .
 - إقامة وتسيير مكتبة لوثائق الفنية المتعلقة بالجيوا والمجالات المرتبطة بها كالمعادن والمحروقات،
 - المشاركة في تحديد مصطلحات المراجع وتنسيق منه إعادة التأهيل وتحديث التوثيق.
 - وتضم المصلحة القسمين التاليين :
 - قسم بنك المعطيات
 - قسم المكتبة
 - 4) مصلحة المحروقات :
 - وتتماثل مهامها مع تلك التي تقوم بها مصلحة المعادن أنها تخص مجال المحروقات.
 - وتضم المصلحة قسم ترقية وبحوث المحروقات.
 - المادة 12 . - وحدة السجل المعدني.
 - تم استحداث وحدة للسجل المعدني.
 - تسند إلى وحدة السجل المعدني ما يلي :
 - المتحدث والشباك الوحيد بين طالبي الرخص أو الحد عليها ووزارة المعادن والصناعة،
 - تسجيل بصفة متوالية ومنتظمة لطلبات الرخص،
 - تحديد إجراءات الحصول على رخص البحث والاسم والترخيصات وتوقيع الاتفاقيات واستقبال الملفات المذكورها لها بعد الاستشارة الفنية لمديرية المعادن والجيولوجيا .
 - وضع إجراءات انقضاء صلاحية الرخص بناء على الحد المبينة في القانون المعدني أو النظم المطبقة له .

- تحديد دور ومكانة القطاع الصناعي في اقتصاد البلد (القيمة المضافة، العمالة . . . الخ) من خلال تقييمه وآفاقه،
- تحديد شبه القطاعات والمشاريع ذات الأولوية وظروفها الخاصة للتطوير،
- دراسات تطور القطاع الصناعي، الإستراتيجيات، التطور التكنولوجي للمؤسسات، تأثير مشاريع الاستثمار، انعكاس القرارات الإدارية والنظام الضريبي والمالي،
- اقتراح أعمال موجهة خصوصا لتطوير فاعلية الحفز في التنمية الصناعية،
- المشاركة في الدراسات والدفع بالأعمال ذات العلاقة بالتنمية الصناعية،
- اقتراح برامج التنمية مع متابعتها وتنفيذها.
- وتضم المصلحة الأقسام الخمسة التالية:
- قسم الدراسات القطاعية،
- الإحصاءات الصناعية والتوثيق،
- قسم البيئة الصناعية،
- قسم البنى الصناعية،
- قسم المعلوماتية.
- (2) مصلحة متابعة النشاطات الصناعية :
- تكلف المصلحة بما يلي :
- إعداد واقتراح الإجراءات القانونية والتشريعية المخصصة لتشجيع التنمية الصناعية الوطنية والسهر على تطبيقها
- متابعة تنفيذ مشاريع التجهيز الصناعي في إطار التشريع الجاري حول الاستثمارات
- السهر على تطبيق الإجراءات المشجعة للاستثمارات
- السهر على ما يضمن التزويد بالمواد الأولية والمستلزمات والخدمات)
- المشاركة في إعداد وتطبيق نظم الاستيراد والبرنامج العام للإيراد
- مراقبة نشاطات المؤسسات المعتمدة في النظم الخاصة بتشجيع الاستثمار وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية
- إعداد الملفات ومتابعتها وتسليم شهادة أصل المنتجات الصناعية للتصدير عند الاقتضاء
- مراقبة الصناعات في ما يخص النوعية والكمية للمواد المصنعة محليا
- حفظ بطاقات المؤسسات الصناعية
- وتضم المصلحة الأقسام الستة التالية :
- قسم التشريع والتقنين
- قسم الصناعة الزراعية والغذائية
- قسم الصناعة الفلزية والميكانيكية

- مسك وتحديث دائم للسجل المعدني وملف الرخص خلال فترة صلاحيتها،
- القيام بالوساطة أو التحكيم في الخلافات والنزاعات المتعلقة بحدود الرخص،
- رقابة دفع الرسوم المساحية والضرائب الجزائية وفترة صلاحية الرخص ووضع إجراءات إلغائها عند الضرورة.
- يمارس مسؤول وحدة السجل المعدني، الذي يتمتع برتبة مدير مركزي قطاعي، مهامه مباشرة تحت سلطة وزير المعادن والصناعة.
- المادة 13 . - يسند إلى مديرية الصناعة ما يلي :
- تصور وتنفيذ السياسة الصناعية للدولة وهذا الغرض فهي تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة
- ترقية الصناعة وبهذا الخصوص تقوم المديرية بتقديم الدعم للصناعيين من أجل وضع تصور للمشاريع الصناعية ودراساتها وإنجازها وتسييرها،
- متابعة الصناعات سواء فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المأخوذة عند القبول أو فيما يتعلق بالأساليب التقنية أو جودة المنتجات المصنعة واحترام المواصفات والمقاييس الدولية أو الوطنية عند الاقتضاء،
- تحديد الأسعار بالتعاون مع المصالح التجارية،
- جمع ونشر المعلومات الفنية والاقتصادية والإحصائية المتعلقة بالصناعة،
- تجهيز وتسيير المناطق الصناعية،
- حماية الملكية الصناعية وترقية البحث الفني.
- وتضم مديرية الصناعة أربعة مصالح :
- مصلحة الدراسات الاستراتيجية والأعلام،
- مصلحة متابعة النشاطات الصناعية،
- مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية المحلية،
- مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية.
- (1) مصلحة الدراسات الاستراتيجية والأعلام :
- تكلف المصلحة بما يلي :
- جمع وتسيير الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالصناعة،
- تنفيذ واستغلال التحقيقات السنوية وكذلك البيانات الصناعية،
- الأعداد والسهر على تطبيق القوانين في مجال البيئة الصناعية بالتعاون مع الإدارات المعنية،
- إعداد دراسات الفروع الصناعية والسهر على وضعها بالتعاون مع مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية المحلية،

و ضمان تطابق المنتوجات من خلال موافقتها للمعايير المحددة في التشريع المتعلق بالضوابط الصناعية .

- إعداد إجراءات تشريعية وقانونية تتعلق بالمقاييس النظامية والصناعية والسهر على تطبيقها .

- إنشاء وإدارة نظام وطني لاعتماد مختبرات تجارب وتنسيق عملها و تشجيع تنميتها .

وتضم المصلحة الأقسام الثلاثة التالية :

- قسم الملكية الصناعية ،

- قسم المواصفات والمقاييس .

- قسم الإبتكارات التكنولوجية وتحسين الجودة .

يعاون مدير الصناعة في عمله مدير مساعد وينوب عنه في حالة انشغاله ويعين بموجب مرسوم .

المادة 14 . - مديرية الشؤون الإدارية والمالية : وتكلف بما يلي :

- إعداد مشروع ميزانية الوزارة تحت سلطة الأمين العام وبالتعاون مع المديرية الأخرى ومتابعة تنفيذ الميزانية .

- حفظ المحاسبة المالية والمحاسبة المادية ،

- اقتناء وتسيير ومراقبة اللوازم ،

- تسيير العمال .

- تطبيق النظام الأساسي للتوظيف العمومية والنظم الخاصة والنصوص التي تحكم وكلاء الدولة المساعدين .

وتضم الإدارة المصالح الثلاثة التالية :

- مصلحة المحاسبة .

- مصلحة الأفراد ،

- مصلحة اللوازم .

المادة 15 . - يترأس الوزير اجتماعا دوريا أو بتفويض منه يترأسه الأمين العام ويضم الاجتماع الكاتب العام والمكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين ويعقد الاجتماع إلزاميا كل 15 يوما . ويشارك مسؤولو الهيئات التابعة للصياغة في أشغال اجتماع دوري يعقد مرة كل ستة أشهر .

المادة 16 . - يحدد مقرر صادر عن وزير المعادن والصناعة تنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع حسب الاقتضاء .

المادة 17 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 98/069 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 18 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- قسم صناعة النسيج والنجلود

- قسم الصناعة الكيمائية

- قسم الصناعة الكهربائية والإلكترونية

(3) مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية المحلية :
تكلف المصلحة بما يلي :

- تطبيق سياسة ترقية الصناعة الوطنية

- مساعدة المؤسسات والصناعيين في تحديد ودراسة وتنفيذ وتسيير مشاريعهم الصناعية

- إحصاء الموارد الطبيعية القابلة للتحويل

- دراسة واقتراح الإجراءات الرامية إلى التحويل الأول لهذه الموارد

- إعداد ووضع سياسة ترقية الموارد الطبيعية بالتعاون الوثيق مع المختبرات والقطاعات الوزارية المعنية

- تشجيع إقامة وحدات صناعية خارج مدينتي نواكشوط ونواذيبو خاصة في المدن الكهربية حديثا .

يجب على المصلحة أيضا دفع وتنسيق نشاطات الدعم المالية مع الهيئات والمنظمات الخارجية و ضمان التشاور المستمر بينها وبين القطاع ومتابعة تطور فعاليتها .

- قسم مساعدة المؤسسات ،

- قسم ترقية ومتابعة المشاريع ،

- قسم التكوين وتحسين الخبرات ،

- قسم تقييم المواد الأولية المحلية .

(4) مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية :
تكلف المصلحة بما يلي :

- إعداد ووضع سياسة ترقية الملكية الصناعية .

- تأمين متابعة النصوص الوطنية والدولية المنظمة للملكية .

- متابعة إقرار الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتي تكون بلادنا طرفا فيها ،

- دراسة واقتراح الإجراءات التشريعية والقانونية في مجال التنمية التكنولوجية والمقاييس والسهر على تطبيقها ،

- تطوير وتنمية وتكييف التكنولوجيات والأساليب التكنولوجية ،

- المساهمة في حماية البيئة من تأثيرات التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية وذلك بالتعاون مع القطاعات المعنية ،

- السهر على نقل التكنولوجيا واستعمالها وفقا للشروط الملائمة لبيئتنا ،

- تنمية وتطوير التكنولوجيا المحلية ودعم القدرات التكنولوجية ،

- السهر على تطبيق التشريعات والقوانين الجارية بصدد منع الغش والتزوير من خلال مراقبة المنتوجات الصناعية ،

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 306. صادر بتاريخ 12 إبريل 1999. يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في انواكشوط
المادة الأولى: يسمح لشركة مشتقات الفراولة والحلويات الوطنية لموريتانيا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة. بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 و المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم شركة مشتقات الفراولة والحلويات الوطنية لموريتانيا بتشغيل 17 عاملا دائمين. و لذلك عليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيحسب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4: تلتزم شركة مشتقات الفراولة والحلويات الوطنية لموريتانيا بالخضوع لألية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 و المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 031. صادر بتاريخ 13 إبريل 1999. يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كزربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى: - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 90، لمصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة 320، شارع باي، سويت 1010 تورونتو، أونتاريو M5H4A6، كندا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شار (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها وغير محدود في الأعماق. في ما يخص التنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 8,930 كم² تقريبا بالنقاط أ. ب. ج. د. ذات الإحداثيات التالية:

أ - 10° 12' طول غربيا. 20° 21' عرض شمالا

ب - 00° 13' طول غربيا. 20° 21' عرض شمالا

ج - 00° 13' طول غربيا. 00° 22' عرض شمالا

د - 30° 11' طول غربيا. 00° 22' عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة ركس أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره أربعمائة وعشرين ألف (420.000) دولار أمريكي على الأقل أي ما يعادل تقريبا ستا وثمانين مليوناً ومائة ألف (86.100.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديريةية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتسب. بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 032. صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيريته المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 91 في منطقة قلب الريشات (بولاية آدرار)

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الذهب. من فئة "م" رقم 91. لمصالح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيريته المحدودة 21 شارع وينيارد. بيلمونت أستراليا. لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار - حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى مسان لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الذهب والعناصر التالية: النحاس، الرصاص، الزنك، كادميوم، جرمانيوم، اينديوم، سينيوم، تليز، موليبديين، القصدير، الفولفرام، النيكل، الكوبالت، البلاتينويد، الفضة، المغنيسيوم، الأنتيمون الباريوم، البور، الفليور، الكبريت، الزرنيخ،

- ب - $09^{\circ} 00'$ طول غربا ، $23^{\circ} 25'$ عرض شمالا
 ج - $08^{\circ} 30'$ طول غربا ، $23^{\circ} 25'$ عرض شمالا
 د - $08^{\circ} 30'$ طول غربا ، $22^{\circ} 30'$ عرض شمالا
 هـ - $07^{\circ} 44'$ طول غربا ، $22^{\circ} 30'$ عرض شمالا
 و - $07^{\circ} 44'$ طول غربا ، $23^{\circ} 00'$ عرض شمالا
 ك - $08^{\circ} 18'$ طول غربا ، $23^{\circ} 41'$ عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وستين ألفاً (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 035 ، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999 ، يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيري المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 87 للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت - تازيزات بولايات داخلت نواذيب وانشيري وأدرار

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 87 ، لصالح شركة آشتون وست أفريقيا بروبيري المحدودة . 21 شارع وينبارد . بيلمونت أستراليا ، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تيجيريت تازيزات بولايات داخلت نواذيب وانشيري وأدرار - حقاً مقصوراً . في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق ، للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحده محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 13.000 كم² تقريبا بالنقطة أ ، ب ، ج ، د ، و ، ذات الإحداثيات التالية :

أ - $08^{\circ} 16'$ طول غربا ، $20^{\circ} 10'$ عرض شمالا

البسمت ، استرونيوم ، الزئبق ، التيتانيوم ، الزركينيوم والتربة النادرة . .

المادة 2 . - يحده محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 2.035 كم² تقريبا بالنقطة أ ، ب ، ج ، د . ذات الإحداثيات التالية :

أ - $11^{\circ} 35'$ طول غربا ، $21^{\circ} 19'$ عرض شمالا

ب - $11^{\circ} 35'$ طول غربا ، $20^{\circ} 56'$ عرض شمالا

ج - $11^{\circ} 08'$ طول غربا ، $20^{\circ} 56'$ عرض شمالا

د - $11^{\circ} 08'$ طول غربا ، $21^{\circ} 19'$ عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره (610.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستين ألفاً (125.660.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على آشتون ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 034 ، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999 ، يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 88 للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور)

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 88 ، لصالح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة زفير هاوس ، الطابق الثالث ، شارع ماري ، ص . ب 2681 . جورج تاوان ، كايمان إسland ، بريتش وست إنديز ، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة لبلدية بولاية تيرس زمور - حقاً مقصوراً ، في حدود محيطها غير محدودة في العمق ، للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحده محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9.827 كم² تقريبا بالنقطة أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ك ، ذات الإحداثيات التالية :

أ - $09^{\circ} 05'$ طول غربا ، $23^{\circ} 42'$ عرض شمالا

المادة 4 - يجب على شركة ركس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتسب ، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين الموردين الوطنيين.

المادة 5 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 039 ، صادر بتاريخ 13 ابريل 1999 ،
يتضي بالتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فئة "م" ،
رقم 38 ، في جنوب شرق اكجوجت (ولاية الشيري) لصالح
التكتل من أجل البحث في الشيري.

المادة الأولى - - تجدد للمرة الثانية رخصة البحث عن الذهب ، من فئة "م" رقم 38 ، الممنوحة للتكتل من أجل البحث في الشيري ، لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة جنوب شرق اكجوجت بولاية الشيري - لصاحبها ضمن حدود محيطها وغير محدودة في العمق حقا مقصورا ، على الاستكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب ، والفضة والبلاتينويد ، والنحاس ، والنيكل والقصاص ، الزنك ، والفوسفورام ، والفلزات المرتبطة بها .

المادة 2 - - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 673 كم² تقريبا بالنقاط أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، و ل
ذات الإحداثيات التالية :

أ - 14° 22' طول غربا ، 19° 51' عرض شمالا
ب - 14° 15' طول غربا ، 19° 05' عرض شمالا
ج - 14° 05' طول غربا ، 19° 45' عرض شمالا
د - 14° 13' طول غربا ، 19° 45' عرض شمالا
هـ - 14° 12' طول غربا ، 19° 43' عرض شمالا
و - 14° 06' طول غربا ، 19° 43' عرض شمالا
ص - 14° 06' طول غربا ، 19° 35' عرض شمالا
ك - 14° 12' طول غربا ، 19° 33' عرض شمالا
ل - 14° 22' طول غربا ، 19° 33' عرض شمالا
المادة 3 - - يلتزم تكتل البحث في الشيري ان يخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستعمائة وخمسون ألف فرنك فرنسي (650.000) فرنك فرنسي على الأقل أي ما يعادل أربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف أوقية (24.700.000) أوقية.

المادة 3 - - يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) دولار أمريكي على الأقل أي ما يعادل واحدا وسبعين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف أوقية (71.750.000).

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 - - يجب على آشتون ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتسب ، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين الموردين الوطنيين.

المادة 5 - - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 038 ، صادر بتاريخ 13 ابريل 1999 ،
يتضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 54 شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة الحمامي بولاية تيرس زور .

المادة الأولى - - تجدد رخصة البحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 54 ، الممنوحة لشركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة ، التي مقرها في 320 ، شارع باي ، تورونتو ، اونتاريو M5H4A6 (كندا) لمدة سويت 1010 تورونتو .

سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .
تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة الحمامي بولاية تيرس زور - حقا مقصورا ، في حدود محيطها وغير محدودة في العمق ، للتقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 - - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9.484 كم² تقريبا بالنقاط أ ، ب ، ج ، د ، ذات الإحداثيات التالية :

أ - 12° 00' طول غربا ، 23° 25' عرض شمالا
ب - 11° 00' طول غربا ، 23° 25' عرض شمالا
ج - 11° 00' طول غربا ، 22° 35' عرض شمالا
د - 12° 00' طول غربا ، 22° 35' عرض شمالا

المادة 3 - - يجب على شركة ركس ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره أربعمائة وأربعون ألف (440.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا تسعين مليوناً وستمائة وأربعون ألف (90.640.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

يجب أن تعد شركة ركنس . محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة ركنس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والوردين الوطنيين .

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 041 . صادر بتاريخ 13 إبريل 1999 .

يقضي بفتح شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 83 للبحث عن الماس في منطقة بيتي (ولاية تيرس زور)

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 83 . لمصالح شركة داي مينرالز أفريكا المحدودة .
 زفير هوس . المطابق الثالث ، شارع ماري . ص. ب 2681 .
 جورج تاون . كايمان إسلاند ، بريفش وست إنديز . لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة بيتي بولاية تيرس زور - حقا مقصورا . في حدود محيطها وغير محدودة في العمق . للتقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 10,000 كم² تقريبا بالنقاط أ ، ب ، ج ، د ، ذات الإحداثيات التالية :

أ - 24° 08' طول غربيا ، 32° 26' عرض شمالا

ب - 24° 08' طول غربيا ، 39° 25' عرض شمالا

ج - 24° 07' طول غربيا ، 39° 25' عرض شمالا

د - 24° 07' طول غربيا ، 32° 26' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة أن تخصص لأفعال البحث مبلغا قدره ستمائة وستة آلاف دولار أمريكي (610,000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وستون ألفاً (125,660,000) أوقية .

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز أفريكا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن

تظل شركة لاسورس دلفو بمنت سانس وجنرال جولد انترناشيونال والكتيب البريطاني للبحث الجيولوجي مسؤولين بالاتفاق والتضامن عن هذا الالتزام .

يجب أن يمد التكاليف من أجل البحث في انشيري محاسبة على المستوى الوطني لكافة الصروفات والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على تكتل البحث في انشيري ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن يشغل ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والوردين الوطنيين .

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 040 . صادر بتاريخ 13 إبريل 1999 .
 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لمصالح شركة ركنس دايومند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة آكغار بولايتي انشيري وأنداز .

المادة الأولى . - تجدد رخصة البحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 53 . المنوحة لشركة ركنس دايومند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 320 ، شارع باي ، سويت 1010 . تورونتو ، أونتاريو (كندا) MSHA6 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آكغار بولايتي انشيري وأنداز - حقا مقصورا ، في حدود محيطها وإل ما لانهائية في الأعماق ، للتقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9,507 كم² تقريبا بالنقاط أ ، ب ، ج ، ذات الإحداثيات التالية :

أ - 17° 15' طول غربيا ، 00° 20' عرض شمالا

ب - 30° 14' طول غربيا ، 00° 20' عرض شمالا

ج - 40° 13' طول غربيا ، 30° 20' عرض شمالا

د - 29° 13' طول غربيا ، 20° 21' عرض شمالا

المادة 3 . - تلتزم شركة ركنس أن تخصص لأفعال البحث مبلغا قدره أربع مائة وخمسة وأربعون ألف دولار أمريكي (445,000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وأحد وتسعون مليوناً وست مائة و سبعين ألف (91,670,000) أوقية .

تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 042، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 81 للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية أدرار.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 81، لصالح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص. ب. 2681، جورج تاون، كايمان إيسلاندز، بريتش وست إنديز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امجيبير بولاية أدرار حقا مقصورا، في حدود محيطها وغير محدودة في العمق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.800 كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج ذات الإحداثيات التالية:

- أ - 08° 54' طول غربا، 22° 30' عرض شمالا
- ب - 08° 54' طول غربا، 21° 46' عرض شمالا
- ج - 07° 44' طول غربا، 21° 46' عرض شمالا
- د - 07° 44' طول غربا، 22° 30' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف (610.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليوناً وستمائة وستين ألفاً (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 043، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننو (ولاية أدرار).

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 82، لصالح شركة داي مت مينرالز أفريقيا المحدودة، زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص. ب. 2681، جورج تاون، كايمان إيسلاندز، بريتش وست إنديز لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة جننو (ولاية أدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وغير محدودة في العمق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 7.890 كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ذات الإحداثيات التالية:

- أ - 10° 35' طول غربا، 21° 43' عرض شمالا
- ب - 10° 26' طول غربا، 21° 28' عرض شمالا
- ج - 08° 54' طول غربا، 21° 46' عرض شمالا
- د - 08° 54' طول غربا، 22° 30' عرض شمالا
- هـ - 09° 20' طول غربا، 22° 30' عرض شمالا
- و - 09° 20' طول غربا، 22° 00' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف (610.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرون مليوناً وستمائة وستون ألفاً (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز أفريقيا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الساحل / الرياض/ نواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية رعوية المسماة الساحل / الرياض/ نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 31 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 152 ، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى مدين رياض نواكشوط المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة لمدين رياض نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 . المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 328 صادر بتاريخ 18 إبريل 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى جم التويشيت/ باركيول/ العصابة.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة جم التويشيت/ باركيول/ العصابة . طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 . المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية العصابة.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت - 234 . صادر بتاريخ 31 مارس 1999 . يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقرة أ:

- أسعار الوصول . أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية/ هكتولتر

المستودع المركزي بنواكشوط:

المنتوج	بنزين	كروزين	بتترول	غازوال	فيول
سعر الوصول	2324.77	2780.91	2780.91	2585.55	1908.13
سعر المستودع	11211.04	-	7704.32	6199.13	3324.92
صندوق الدعم	3452.47	-	3206.68	1549.42	0.00

مخزن ش.م.ت.م. ب بتنزين سانترال انواذيب (أوقية/هكتولتر)

المستودع المركزي بانواذيب:

بنزين	بتترول	كروزين	غازوال	غازوال RAFF	غازوال الصيد
2015.63	2579.48	2579.48	2278.35	2278.35	2451.86
10921.14	7003.34	-	5966.91	2857.78	3026.14
3645.59	2861.98	-	1770.18	0.00	0.00

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

المنتوج	بنزين	بترول	غازوال
سعر الوصول	2015.63	2579.48	2278.35
سعر المستودع	11016.67	7159.60	6570.00
صندوق الدعم	3434.83	2709.88	2105.74

الفقرة ب: الأسعار القصوى عند محطة التوزيع

تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقا لما يقرره

المقرر رقم 558 الصادر بتاريخ 1998/08/30

المادة 2: هذا القرار يلغي ويحل محل المقرر رقم 85/و.م.ط/

و.ت.ص.ت الصادر بتاريخ 99/01/10 المحدد لشروط

الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة

التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة

انواكشوط، وولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب

ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التوظيف العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 8 إبريل 1999 يقضي بتعيين

أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين السيد/ يحي ولد محمدن. الرقم

الاستدلاي 52765 س أستاذ من سلك مساعدي الدولة. منذ

1983/09/01، حاصل على شهادة السنة الأولى من شهادة

التعمق في البحث من جامعة تونس. أستاذا متدرجا في التعليم

العالي مستوى 1، رتبة أولى (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من

1987/02/01.

مدة التدريب: سنتان

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 214، صادر بتاريخ 17 مارس 1999

يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمة

الحسابات

المادة الأولى: تنظم مسابقة لدخول رتبة القضاة المنتدبين

بمحكمة الحسابات يوم السبت 27 و يوم الأحد 28 مارس

1999 بمباني المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد الممنوحة بعشرة (10) موزعة كما

يلي:

التخصص

المالية العامة

5

التسيير

5

المادة 3: المسابقة مفتوحة أمام الأشخاص البالغين من العمر عند تاريخ المسابقة 25 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر والذين لهم صفة موظف أو وكيل مساعد أو متعاقد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية، الحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث من التعليم العالي أو شهادة الشعبة "أ" الطويلة بالمدرسة الوطنية للإدارة أو التبريز أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في إحدى التخصصات المشار إليها بالمادة 2 مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متعاقد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية.

وتكون مدة الخبرة سنتين بالنسبة للحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث من التعليم العالي.

المادة 4 - - يقدم المرشحون ملفا للترشيح يتكون من الوثائق التالية:

1 - طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية مؤرخ وموقع ويتضمن:

- اسم ولقب وعنوان المترشح

- تحديد التخصص المختار

- تحديد الوثائق الملحقة.

2 - شهادة ميلاد أو حكم قضائي يحل محلها

3 - شهادة الجنسية الموريتانية

4 - شهادة سوابق عدلية ينقص تاريخها عن ثلاثة أشهر

مسلمة من طرف المحكمة المختصة.

5 - شهادة صحة ينقص تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد بأن

المترشح يتمتع بالصحة والهيئة المناسبة لممارسة المهنة

موضوع ترشحه.

6 - نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب

7 - نسخة من قرار إداري يحدد الوضعية الإدارية للمترشح

ويثبت الخبرة المطلوبة، مع شهادة صادرة عن الجهة

الإدارية المستخدمة تثبت الارتباط الفعلي للمترشح بهذه

الجهة.

8 - 4 صور شمسية.

المادة 5 - - توضع ملفات الترشيح مقابل وصل في أجل أقصاه

يوم الأحد 7 مارس 1999 لدى سكرتارية اللجنة الوطنية

للمسابقات.

المادة 6 - - تجري مواد المسابقة الثلاثة طبقا للجدول التالي:

طبيعة المواد	التاريخ	التوقيات	الضوارب
مادة التخصيص: المالية العامة أو التسيير	1999/03/27	13 - 9	4
القانون	1999/03/28	11 - 9	2
التسيير	1999/03/28	13:30 - 11:30	2

المادة 7: تنقذ كل مادة من 0 إلى 20، و تعتبر كل نقط أقل من 5 حاصلة قبل تطبيق الضوارب تكون إقصائية.

لا يمكن أن يصرح بنجاح أي مرشح أو أن يرد في القائمة التكميلية إذا لم يكن قد شارك في كل المواد و حصل في مجموعها، بعد تطبيق الضوارب على معدل 20/12.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ولاية أنواكشوط

قرار 018 صادر بتاريخ 20 إبريل 1999 يقضي

بمنح لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الوكالات الموريتانية للتجهيز الريفي.

المادة الأولى: تمنح الوكالة الموريتانية للتجهيز الريفي نهائيا قطعة أرضية مساحتها عشرون (20) هكتارا في أنواكشوط طبقا للرسم المرفق.

المادة 2: يترتب على الممنوح له أن يدفع لصندوق أمين خزانة العقارات مبلغ 75.000 أوقية مقابل ثمن التملك الواحد وهو 3.750 أوقية.

المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة و رئيس مصلحة مراقبة الإسكان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب أنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11 آر، 40 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 721، 725، 727، 722، 723، 726، و 724 يحدها من الشمال طريق د/أ و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق د/أ و من الغرب القسيمة 229 و 228 قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد

الله ولد شهاد تبعا للطلب رقم: 860 بتاريخ 1998/07/21.

يدعى كافة الأشخاص الذين بينهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثبات صحة حافظ الملكية
حافظ الملكية
با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 902 المقدم بتاريخ 13/01/1999 من طرف السيد/ سيد ولد أعمره. المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 80 سنتييار بعرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 2229 يحدها من الشمال القسيمة 1231 و من الجنوب القسيمة رقم 1227 و من الشرق القسيمة 1230 و من الغرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 908 المقدم بتاريخ 16/02/1999 من طرف السيد/ محمد عالي ولد يحظيه، المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 أ و 00 سنتييار و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 1813 يحدها من الشمال مساحة عمومية و من الجنوب القسيمة رقم 1814 و من الشرق طريق د/أ و من الغرب القسيمة 1815 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- المقدم بتاريخ 12/04/1999 من طرف السيد/ مولاي الحسن ولد الخرشفي، المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد في عرفات على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 50 سنتييار و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 805 يحدها من الشمال طريق د/أ و من الجنوب القسيمة رقم 802 و 804 و من الشرق القسيمة 803 و من الغرب القسيمة 807 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 909 المقدم بتاريخ 1999/02/16 من طرف السيد/ محمد عال ولد يحظيه. المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 أ و 00 سنتيار و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم 1766 يحدها من الشمال طريق د1 و من الجنوب القسيمة رقم 1763 و من الشرق القسيمة 1765 و من الغرب مساحة عمومية وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن وائي نواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

4 - إعلانات

- وصل رقم 0060 بالإعلان عن جمعية تسمى: التحالف الفرنسي الموريتاني في كيهيدي.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
أهداف الجمعية:
- تشجيع التحالف الفرنسي الموريتاني عن طريق اللغة الفرنسية.
المقر:
- كيهيدي
مدة الصلاحية:
غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: أنجاي أمادو مالال 1949 جول
الأمين العام: محمد سالم ولد مرحب
أمين الخزينة: ديوو كامارا.

- وصل رقم 0062 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ولد امبوني.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
أهداف الجمعية:
- أهداف تنموية.
المقر:
- أنواكشوط
مدة الصلاحية:
غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: ديالو دمبا
الأمين العام: مدالاي ديا نفايا
أمين الخزينة: أبو بكر سيسوقو.

- وصل رقم 0160 بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز انتشار الأطفال الضائعين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
أهداف الجمعية:
- أهداف اجتماعية و إنسانية
المقر:
- أنواكشوط
مدة الصلاحية:
غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: سي محمد الأمين 1945 كيهيدي
الأمين العام: المصطفى ولد سيد عبد الله الملقب (أعلي) 1968 باركيول
أمين الخزينة: كولبالي باكارى مانسو 1951 غيدي ماغا.

- وصل رقم 0163 بالإعلان عن جمعية تسمى: معا من أجل عقلية تقهر الفقر.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
أهداف الجمعية:
- أهداف تنموية.
المقر:
- جكني
مدة الصلاحية:
غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيسة: أم كلثوم بنت عبيدي 1968 جكني
الأمينة العامة: خديجة بنت عبيدي
أمينة الخزينة: مدات بنت اعباد.

- وصل رقم 0164 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية المرأة و الطفل الموريتانيين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
أهداف الجمعية:
- أهداف تنموية و إنسانية
المقر:
- أنواكشوط
مدة الصلاحية:
غير محددة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:

- أهداف تنموية.

• المقر:

- أنواكشوط

• مدة الصلاحية:

غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: السيدة بنت ينجه 1964 أنواكشوط

الأمين العام: محمد ولد اخليفه

أمين الخزينة: المصطفى ولد محمد فال 1976

أنواكشوط.

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

3169 في دائرة اترارزة للتقسيمه الغير مسماة في تيارت

(أمكيزيره) باسم وان سالييف، المقيم بانواكشوط.

أنواكشوط بتاريخ 04 إبريل 1999

كاتبة الضبط

مرهم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

1899 في دائرة اترارزة للتقسيمه 114 حي ك (المنطقة

الرئاسية) في أنواكشوط باسم بي مالك، المقيم بانواكشوط.

أنواكشوط بتاريخ 11 إبريل 1999

كاتبة الضبط

مرهم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 159 من

خليج الكلب بنواذيبو للسالك ولد الحاج مختار 1924 باطار

تاجر بنواكشوط.

• اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: ناصرده الله بنت البخاري 1960

أنواكشوط

الأمينة العامة: اغلانه بنت محمد 1947

أنواكشوط

أمينة الخزينة: حياتي بنت الداوي 1976 أنواكشوط.

- وصل رقم 0165 بالإعلان عن جمعية تسمى: الوكالة الموريتانية لمكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:

- أهداف تنموية و إنسانية

• المقر:

- أنواكشوط

• مدة الصلاحية:

غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد محمد عبد الرحمن 1963

أنواكشوط

الأعضاء:

- اسحاق ولد حامدينو

- موسى ولد حسن.

- وصل رقم 0166 بالإعلان عن جمعية تسمى: أصدقاء الرياضة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.